

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه وأن لا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع ماله أو لا يفي ما تبقى منه لسداد دينه.
- ٢- أن يكون الموصي له معلوماً وموجوداً وقت إنشاء الوصية وأن لا يكون جهة معصية أو وارثاً عند موت الموصي^(١).
- ٣- أن لا تكون الوصية في محذور وأن لا يكون فيها حيلة.
- ٤- أن يكون الموصي به مالا له قيمة أو منفعة لها أجرة ، وأن يكون موجوداً ومملوكاً للموصي عند موته، وأن يكون في حدود ثلث التركة إذا كان للموصي ورثته^(٢).

- المادة (١٧٤، ٢٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، والمادة (٣٠١) من القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

- المادة (٢٢٩) من قانون الأحوال الشخصية
- المادة (٢٣٢) من قانون الأحوال الشخصية

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للموصي والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق إثبات ملكية الموصي للموصي به.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

رسوم نقدية^(٣):

رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة المال الموصى به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات::

للموصي إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الوصية أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف الموصي بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم وثيقة الوصية وإصدارها أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الموصي بمضمونها والتوقيع عليها.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق

- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) حيث أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فيجب أن تشمل ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج وكل ما هو متعلق بذمة الموصي المادة (٢٢٧) من قانون الأحوال الشخصية.

(٢) لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، ولا تصح لوارث الوارث في حياة مورثه إلا لمبرر يعوقه عن التمسك بالأشئ وأمثالهما. المادة (٢٣٥) من قانون الأحوال الشخصية.

(٣) يعفى من سداد الرسوم والأجور الوقف الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.